

فقه القرآن

[23] وقال كثير: قضى كل ذي دين فوفى غريمه * وعزة ممطول معنى غريمها ولو اعمل الاول لقال (فوفاه غريمه)، والاستدلال بقوله (ممطول معنى غريمها) أولى، لان قوله (عزة) مبتدأ و (ممطول) خبره و (معنى) كذلك، وكل واحد منهما فعل للغريم، فلا يجوز رفعه بـممطول، فيبقى (معنى) وقد جرى خبرا على عزة، وهو فعل لغيرها، فيجب ابراز ضميره. فأما من قال: ان قوله (وأرجلكم) منصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قال: متقلدا سيفا ورمحا * وعلفتها تبنا وماءا باردا فقد أخطأ ايضا، لان ذلك انما يجوز إذا استحال حمله على ما في اللفظ، فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير. (فصل) وقد ذكرنا من قبل ان قوله (وأرجلكم) بالنصب معطوف على موضع (برؤوسكم) لان موضعها النصب، والعطف على الموضع جائز حسن كما يجوز على اللفظ، لا فرق بينهما عند العرب في الحسن، لانهم يقولون (لست بقائم ولا قاعدا) أو (لا قاعد) و (ان زيدا في الدار وعمرو)، فرفع عمرو بالعطف على الموضع، كما نصب قاعدا لانه معطوف على محل بقائم. قال الشاعر: معاوي اننا بشر فأسجح * فلسنا بالجيال ولا الحديد (1) مقدرا لكل شبهة. وصح أن الحكم في الآية المسح في الرجلين، وقد تقل الشبهة في القراءة _____ (1) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدي. (*) _____